

Distr.: Limited  
8 February 2024  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية  
المنازعات بين المستثمرين والدول)  
الدورة الثامنة والأربعون  
نيويورك، 1-5 نيسان/أبريل 2024

## الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

### مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

#### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

|   |  |
|---|--|
| 3 | أولاً- مقدمة.....  |
| 3 | ثانياً- مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية..... |
| 3 | ألف- إنشاء وهيكل الآلية الدائمة.....   |
| 3 | المادة 1 - الإنشاء.....  |
| 3 | المادة 2 - مبادئ عامة.....   |
| 4 | المادة 3 - الهيكل والتكوين.....  |
| 4 | المادة 4 - مؤتمر الأطراف المتعاقدة.....  |
| 5 | المادة 5 - محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ورئاستهما.....                         |
| 5 | المادة 6 - الأمانة.....  |
| 6 | باء- اختيار وتعيين أعضاء المحكمتين.....  |
| 6 | المادة 7 - المؤهلات والمتطلبات.....  |
| 6 | المادة 8 - تكوين المحكمتين.....  |
| 6 | مشروع الحكم 9 - تسمية المرشحين.....  |
| 7 | المادة 10 - لجنة الاختيار.....   |
| 8 | المادة 11 - التعيين من جانب مؤتمر الأطراف المتعاقدة.....                           |
| 8 | المادة 12- شروط المنصب.....  |



|    |   |      |
|----|---|------|
| 8  | .....المادة 13 - العزل والاستقالة والشواغر والاستبدال   |      |
| 8  | .....محكمة المنازعات  | جيم- |
| 8  | .....المادة 14 - الاختصاص   |      |
| 9  | .....المادة 15 - طلبات تسوية المنازعات  |      |
| 9  | .....المادة 16 - الهيئات وإسناد المنازعات   |      |
| 9  | .....المادة 17 - صلاحيات الهيئة ووظائفها  |      |
| 10 | .....محكمة الاستئناف  | دال- |
| 10 | .....المادة 18 - الاختصاص   |      |
| 10 | .....المادة 19 - طلب الاستئناف  |      |
| 10 | .....المادة 20 - دوائر الاستئناف وإسناد الاستئنافات   |      |
| 11 | .....المادة 21 - صلاحيات الدائرة ووظائفها   |      |
| 11 | .....إجراء محكمة المنازعات  | هاء- |
| 11 | .....المادة 22 - تسيير إجراءات الهيئات  |      |
| 11 | .....المادة 23 - قرار الهيئة  |      |
| 12 | .....المادة 24 - الطعن في القرار  |      |
| 12 | .....المادة 25 - أثر القرار   |      |
| 12 | .....المادة 26 - الاعتراف والإنفاذ  |      |
| 13 | .....إجراء محكمة الاستئناف  | واو- |
| 13 | .....المادة 27 - نطاق الاستئناف   |      |
| 13 | .....المادة 28 - شروط الاستئناف   |      |
| 13 | .....المادة 29 - أسباب الاستئناف  |      |
| 14 | .....المادة 30 - أثر الاستئناف على إجراء جار في محكمة الدرجة الأولى                           |      |
|    | .....المادة 31 - أثر الاستئناف على إجراءات إبطال قرار التحكيم أو القرار محل الاستئناف وإلغائه |      |
| 14 | .....والاعتراف به وإنفاذه   |      |
| 14 | .....المادة 32 - تسيير إجراءات الدوائر  |      |
| 14 | .....المادة 33 - قرارات الدائرة   |      |
| 15 | .....المادة 34 - أثر القرار   |      |
| 16 | .....المادة 35 - الطعن في القرار  |      |
| 16 | .....المادة 36 - الاعتراف والإنفاذ  |      |
| 16 | .....تشغيل الآلية الدائمة   | زاي- |
| 16 | .....المادة 37 - التمويل  |      |
| 16 | .....المادة 38 - الوضع القانوني والمسؤولية  |      |
| 17 | .....الأحكام الختامية   | حاء- |
| 17 | .....المادة 39 - التحفظات   |      |
| 17 | .....المادة 40 - الوديع   |      |
| 17 | .....المادة 41 - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام                                  |      |
| 18 | .....المادة 42 - بدء النفاذ   |      |
| 18 | .....المادة 43 - التعديلات  |      |
| 18 | .....المادة 44 - الانسحاب   |      |

## أولاً - مقدمة

- 1- ناقش الفريق العامل إنشاء آلية دائمة وآلية استئناف في دورته الثامنة والثلاثين المستأنفة في كانون الثاني/يناير 2020 (A/CN.9/1004/Add.1، <http://undocs.org/A/CN.9/1004/Add.1>)، الفقرات 14-133)، والدورة الأربعين في شباط/فبراير 2021 (A/CN.9/1050، الفقرات 13-116)، والدورة الثانية والأربعين في شباط/فبراير 2022 (A/CN.9/1092، الفقرات 15-78)، والدورة الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2022 (A/CN.9/1124، الفقرات 13-41)، والدورة الرابعة والأربعين في كانون الثاني/يناير 2023 (A/CN.9/1130، الفقرات 119-166). وفي الآونة الأخيرة، جرت مناقشات غير رسمية في أيلول/سبتمبر 2023 في الاجتماع السادس المعقود بين الدورات في سنغافورة (A/CN.9/WG.III/WP.233).
- 2- وتحتوي هذه المنكرة على مشروع نظام أساسي ينشئ آلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية بناء على المداولات السابقة. وعلى غرار مشروع النظام الأساسي للمركز الاستشاري (A/CN.9/WG.III/WP.238)، أعد مشروع النظام الأساسي في شكل بروتوكول محتمل للصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتقدم الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.240 شروحا للمواد تعدد المسائل التي يتعين على الفريق العامل مواصلة النظر فيها. وبما أن مفاهيم مختلفة استُخدمت في ورقات العمل السابقة التي تناقش اختيار وتعيين المحكم إليهم وآلية الاستئناف والآلية الدائمة، فقد بُذلت جهود لتوحيد المصطلحات في النص بأكمله.
- 3- وبما أن الفريق العامل لم يقرر بعد ما إذا كان سينشئ آلية دائمة وطريقة تشغيلها إذا أنشئت وكيفية المضي قدما بالمداولات بشأن عناصر الإصلاح هذه، فإن مشروع النظام الأساسي يجمع العناصر المشتركة التي نوقشت حتى الآن مع مراعاة بعض النماذج الممكنة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.233، الفقرتان 22 و23). وقد عُرضت هذه العناصر في أبواب منفصلة بهدف تمكين الفريق العامل من تكوين الآلية الدائمة على النحو الذي يراه مناسباً. فعلى سبيل المثال، إذا رغب الفريق العامل في مناقشة آلية دائمة تتألف فقط من آلية استئناف، فلعله يود أن يشرع في النظر في الأبواب ألف وباء ودال وووا وزاي وحاء. أما الآلية الدائمة التي تتألف من درجتين فتتطلب النظر في جميع الأبواب.
- 4- وسيلزم تعديل مشروع النظام الأساسي وفقاً للنموذج الذي سيضعه الفريق العامل. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر أيضاً فيما إذا كان ينبغي إعداد ديباجة وتعريف للمصطلحات الرئيسية إلى جانب أحكام ختامية، يرد بعضها في الباب حاء (A/CN.9/1092، الفقرة 17).

## ثانياً - مشروع النظام الأساسي لآلية دائمة لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية

## ألف - إنشاء وهيكل الآلية الدائمة

## المادة 1 - الإنشاء

تُنشأ، بموجب هذا النظام الأساسي، [يُحدّد اسم الآلية الدائمة فيما بعد (فيما يلي "الآلية الدائمة")] لتسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

## المادة 2 - مبادئ عامة

- 1- تشغّل الآلية الدائمة على نحو يكفل الفعالية ويسر التكلفة وسهولة الوصول والاستدامة المالية.
- 2- تكون الآلية الدائمة مستقلة ولا تخضع لأي تأثير خارجي غير مسوغ، بما في ذلك تأثير المانحين.

3- تتعاون الآلية الدائمة مع المنظمات الدولية والإقليمية وتتسق أنشطتها، حسب الاقتضاء، لكفالة استخدام مواردها على أكفأ وجه.

### المادة 3 - الهيكل والتكوين

- 1- تتألف الآلية الدائمة من مؤتمر الأطراف المتعاقدة ("المؤتمر") ومحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف (يشار إليهما معا باسم "المحكمتين") إلى جانب الأمانة.
- 2- يتألف المؤتمر من جميع الأطراف المتعاقدة التي صدقت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه وفقا للمادة 41.
- 3- تتألف محكمة المنازعات من [يحدّد العدد فيما بعد] عضوا يعينهم المؤتمر وفقا للباب باء.
- 4- تتألف محكمة الاستئناف من [يحدّد العدد فيما بعد] عضوا يعينهم المؤتمر وفقا للباب باء.
- 5- يرأس الأمانة مدير تنفيذي وتتألف من موظفين.
- 6- يمثل الآلية الدائمة خارجيا رئيس المحكمة (المحكمتين).

### المادة 4 - مؤتمر الأطراف المتعاقدة

- 1- يكفل مؤتمر الأطراف المتعاقدة عمل الآلية الدائمة وتشغيلها وفقا للمبادئ العامة المبينة في المادة 2.
- 2- تحقيقا لهذا الغرض، يضطلع المؤتمر بما يلي:
  - (أ) انتخاب أعضاء مكتبه؛
  - (ب) تعيين أعضاء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛
  - (ج) تعديل عدد أعضاء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛
  - (د) تعيين المدير التنفيذي للأمانة؛
  - (هـ) اعتماد نظامه الداخلي؛
  - (و) اعتماد الأنظمة الإدارية والمالية وغيرها من الأنظمة المتعلقة بتشغيل الآلية الدائمة؛
  - (ز) اعتماد الأنظمة المتعلقة بسلوك أعضاء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف والمدير التنفيذي وموظفي الأمانة والتزاماتهم الأخلاقية؛
  - (ح) اعتماد النظام الداخلي لمحكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف لتكملة البابين هاء وواو؛
  - (ط) تقييم ورصد أنشطة الآلية الدائمة واعتماد التقرير السنوي الذي يعده المدير التنفيذي؛
  - (ي) اعتماد ميزانية الآلية الدائمة السنوية التي يعدها المدير التنفيذي وتعرضها محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛
  - (ك) تحديد مبلغ مكافأة أعضاء محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف؛
  - (ل) تحديد مبلغ الاشتراك المالي لكل طرف متعاقد على أساس [يحدّد المعايير فيما بعد]؛
  - (م) اعتماد هيكل رسوم الآلية الدائمة الذي يعده المدير التنفيذي؛

(ن) الموافقة على إنشاء أي هيئات فرعية تابعة للآلية الدائمة، بما في ذلك أي مكاتب إقليمية أو محلية تابعة للأمانة؛

(س) أي مهام أخرى وفقا لهذا البروتوكول.

3- يكون للمؤتمر مكتب يتكون من رئيس و[يحدّد العدد فيما بعد] نواب رئيس. وينتخب المؤتمر الرئيس ونواب الرئيس لفترة غير قابلة للتجديد مدتها [يحدّد العدد فيما بعد] سنوات. ويجتمع المكتب بانتظام لمساعدة المؤتمر على أداء مهامه.

4- يجتمع المؤتمر مرة على الأقل كل عام. ويجوز للرئيس، عندما يعتبر ذلك ضروريا أو بناء على طلب [يحدّد العدد فيما بعد] طرفا متعاقدا، أن يدعو إلى عقد اجتماع خاص للمؤتمر.

5- يرأس الرئيس جلسات المؤتمر ويكون مسؤولا عن عرض المسائل على المؤتمر لينظر فيها. وفي غياب الرئيس، يجوز لأحد نواب الرئيس أن يمارس مهام الرئيس.

6- للرئيس أن يحدد من يجوز له المشاركة في جلسات المؤتمر.

7- يسعى المؤتمر إلى اتخاذ جميع القرارات بتوافق الآراء.

8- وإذا تعذر اتخاذ قرار بتوافق الآراء، جاز للرئيس طرح المسألة للتصويت، ويتطلب ذلك حضور أغلبية الأطراف المتعاقدة. ويكون لكل طرف متعاقد صوت واحد. وتُتخذ القرارات بأغلبية أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة. وإذا لم تكن أغلبية الأطراف المتعاقدة حاضرة، جاز عرض المسألة نفسها للتصويت عليها مرة ثانية في الاجتماع التالي للمؤتمر، الذي يجوز له أن يتخذ القرار بأغلبية أربعة أخماس الأطراف المتعاقدة الحاضرة والمصوتة.

9- تكون اللغات الرسمية للمؤتمر [يحدّد فيما بعد]. وتكون لغات العمل [يحدّد فيما بعد].

## المادة 5 - محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف ورئاستهما

1- تضطلع محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف بوظائف احتكامية وأي وظائف أخرى وفقا لهذا البروتوكول.

2- ينتخب أعضاء محكمة المنازعات رئيس محكمة المنازعات ونائب رئيسها بأغلبية الأصوات لفترة [يحدّد فترة زمنية فيما بعد] سنوات. ويشكل الرئيس ونائب الرئيس رئاسة محكمة المنازعات التي تكون مسؤولة عن عمل المحكمة وإدارتها. وفي غياب الرئيس، يجوز لنائب الرئيس أن يمارس مهام الرئيس.

3- يشغل العضو المنتخب ليحل محل الرئيس أو نائب الرئيس قبل انقضاء الفترة المذكورة في الفقرة 2 المنصب للفترة المتبقية منه.

4- تنطبق الفقرتان 2 و3 أيضا على محكمة الاستئناف، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

## المادة 6 - الأمانة

1- تضطلع الأمانة، برئاسة المدير التنفيذي، بمهام إدارية وأي مهام أخرى وفقا لهذا البروتوكول. وتقدم الأمانة الدعم لأنشطة المؤتمر وهيئاته الفرعية وتساعد في تسيير عمل المحكمتين.

2- يعين المؤتمر المدير التنفيذي لفترة [يحدّد فترة زمنية فيما بعد] سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية من مكتب المؤتمر.

- 3- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر.
- 4- يضطلع المدير التنفيذي بما يلي:
- (أ) إدارة عمليات التشغيل اليومي للآلية الدائمة؛
- (ب) تعيين موظفي الأمانة وإدارة شؤونهم وفقاً للنظام الأساسي للموظفين الذي يعتمده المؤتمر؛
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن تشغيل الآلية الدائمة لكي يعتمده المؤتمر؛
- (د) إعداد الميزانية السنوية للآلية الدائمة لكي يعتمدها المؤتمر؛
- (هـ) اقتراح مبلغ مكافأة أعضاء المحكمتين، ومبلغ الاشتراك المالي لكل طرف متعاقد، وهيكल الرسوم لكي يعتمدها المؤتمر؛
- (و) إعداد النظام الداخلي والأنظمة لكي يعتمدها المؤتمر؛
- (ز) العمل والتعاون مع المنظمات والمؤسسات الأخرى؛
- (ح) إعداد مقترحات بشأن إنشاء أي هيئات فرعية تابعة للأمانة، بما في ذلك المكاتب الإقليمية أو المحلية؛
- (ط) أداء دور أمين السجل للإجراءات التي تدار بموجب هذا البروتوكول، وتوثيق القرارات الصادرة عن المحكمتين والتصديق على نسخ منها؛
- (ي) أي مهام أخرى وفقاً لهذا البروتوكول.
- 5- لا يجوز للمدير التنفيذي وموظفي الأمانة التماس أو قبول تعليمات من أي حكومة أو أي سلطة أخرى غير الآلية الدائمة. ولا يجوز لهم شغل أي وظيفة أخرى أو مزاولة أي مهنة أخرى من دون موافقة مكتب المؤتمر فيما يتعلق بالمدير التنفيذي أو المدير التنفيذي فيما يتعلق بالموظفين.

## باء - اختيار وتعيين أعضاء المحكمتين

### المادة 7 - المؤهلات والمتطلبات

- 1- يكون أعضاء المحكمتين أشخاصاً ذوي خلق رفيع مشهوداً لهم بالإنصاف والنزاهة وكفاءة معترف بها في القانون الدولي العام أو القانون الدولي الخاص أو قانون الاستثمار الدولي أو تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.
- 2- يتعين على أعضاء المحكمتين أن يجيدوا بطلاقة واحدة على الأقل من [اللغات الرسمية] [لغات العمل] المشار إليها في المادة 4 (9).
- 3- يكون أعضاء المحكمتين من مواطني الأطراف المتعاقدة. ويعتبر العضو الذي يحمل جنسية أكثر من دولة مواطناً في الدولة التي [فيها مكان إقامته المعتاد] [يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية].

### المادة 8 - تكوين المحكمتين

- 1- يجسد تكوين [المحكمتين] [محكمة المنازعات ومحكمة الاستئناف] التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتساوي بين الجنسين.
- 2- لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمتين من مواطني الدولة نفسها.

## مشروع الحكم 9 - تسمية المرشحين

- 1- يجوز لطرف متعاقد تسمية [يُحدّد العدد فيما بعد] أفراد يرشّحون لتعيينهم أعضاء في المحكمة. ولا يلزم أن يكون المرشح من مواطني ذلك الطرف المتعاقد. ويراعي الطرف المتعاقد، عند تسمية المرشح (المرشحين)، التمثيل الجنساني وبيّنل قصارى جهده للتشاور مع ممثلي الحكومة والجهاز القضائي والهيئات الأخرى والمجتمع المدني ونقابات المحامين وروابطات الأعمال والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة.
- 2- استنادا إلى دعوة مفتوحة للترشح بوجهها المؤتمر، يجوز تسمية أفراد لترشيحهم للتعيين أعضاء في المحكمة. وفي هذه الحالة، يعتمد المؤتمر نظاما يحكم عملية التسمية، يشمل المنظمات التي يجوز لها تسمية مرشحين.
- 3- تُشجع جميع الترشيحات ببيان يحدد كيفية استيفاء المرشحين المؤهلات والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 7.
- 4- يخضع المرشحون الذين تمت تسميتهم عملا بهذه المادة للأنظمة التي يعتمدها المؤتمر بشأن سلوكهم والتزاماتهم الأخلاقية ولمدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.

## المادة 10 - لجنة الاختيار

- 1- ينشئ المؤتمر لجنة تستعرض المرشحين الذين تمت تسميتهم عملا بالمادة 9 وتحقق من استيفائهم المؤهلات والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 7 ("لجنة الاختيار").
- 2- تتألف لجنة الاختيار من [يُحدّد العدد فيما بعد] أشخاص. ويكون المدير التنفيذي بحكم منصبه عضوا في لجنة الاختيار.
- 3- يعتمد المؤتمر أنظمة بشأن إجراءات وعمل لجنة الاختيار، تحدد القواعد المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الاختيار ومؤهلاتهم وشروط خدمتهم.
- 4- يعمل أعضاء لجنة الاختيار بصفتهم الشخصية ويتصرفون باستقلالية وبما يخدم الصالح العام، ويمتنعون عن تلقي التعليمات من أي طرف متعاقد، أو أي دولة أو منظمة أخرى، أو أي شخص آخر. ولا يجوز تعيين أعضاء لجنة الاختيار أعضاء في المحكمتين خلال مدة عضويتهم ولمدة [يُحدّد الفترة الزمنية فيما بعد] سنوات بعد ذلك.
- 5- يجوز للجنة الاختيار، بعد استعراض قائمة المرشحين الأولية، أن توصي المؤتمر بتوجيه دعوة مفتوحة لتقديم مرشحين إضافيين.
- 6- بعد الاستعراض النهائي، تقدم لجنة الاختيار قائمة المرشحين المناسبين إلى المؤتمر لينظر فيها. وتكون القائمة علنية ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 7- لأغراض التعيين من قبل المؤتمر، يصنف المدير التنفيذي المرشحين حسب نوع الجنس، وحسب المجموعة الإقليمية على أساس جنسيتهم. وفي حال لم يكن المرشح من رعايا الطرف المتعاقد الذي سماه، يشار أيضا إلى المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها الطرف المتعاقد الذين سمى المرشح.

## المادة 11 - التعيين من جانب مؤتمر الأطراف المتعاقدة

- 1- يعين المؤتمر أعضاء المحكمتين وفقا للمادة 8 ومن قائمة المرشحين المناسبين المقدمة من لجنة الاختيار.

[...]

**المادة 12 - شروط المنصب**

- 1- يشغل أعضاء المحكمتين مناصبهم لمدة [تحدد الفترة الزمنية فيما بعد] سنوات، ولا يجوز إعادة تعيينهم رهنا بالفقرة 2 والمادة 13 (3).
- 2- وفي الانتخاب الأول لتعيين أعضاء المحكمتين، يُختار بالقرعة [نصف] الأعضاء للعمل لمدة [نصف] الفترة المنصوص عليها في الفقرة 1] سنوات. ويجوز إعادة تعيين هؤلاء الأعضاء لفترة كاملة.
- 3- يعمل أعضاء المحكمتين على أساس التفرغ، ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.
- 4- يخضع أعضاء المحكمتين للأنظمة التي يعتمدها المؤتمر بشأن سلوكهم والتزاماتهم الأخلاقية ولمدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية.
- 5- يتقاضى أعضاء المحكمتين مرتبا سنويا. وبالإضافة إلى ذلك، يتقاضى الرئيس ونائب الرئيس بدلا سنويا خاصا. ويحدد المؤتمر هذه المرتبات والبدلات والتعويضات.
- 6- بصرف النظر عن الفقرة 1، يبقى العضو في إحدى المحكمتين المكلف بقضية في منصبه لإتمام الإجراء الذي بدأ، ما لم يكن قد استُبدل أو عزل وفقا للمادة 13.

**المادة 13 - العزل والاستقالة والشواغر والاستبدال**

- 1- يجوز عزل عضو في إحدى المحكمتين من منصبه في حالة عدم امتثاله لهذا البروتوكول أو عدم أدائه واجباته [بقرار إجماعي يتخذه] [أغلبية مقرر قوامها ثلثا] الأعضاء في المحكمة المعنية باستثناء العضو الخاضع للتدقيق.
- 2- يجوز للعضو أن يستقيل من منصبه بإشعار رئيس المحكمة المعنية. وتصبح الاستقالة سارية المفعول بمجرد أن يقبلها الرئيس.
- 3- يُستبدل العضو المعزول أو المستقيل وفقا للمواد 9 إلى 11. ويبقى العضو الذي يعين بديلا في منصبه للفترة المتبقية من مدة عضوية العضو المعزول أو المستقيل، ويكون مؤهلا لإعادة تعيينه لفترة كاملة.

**جيم - محكمة المنازعات****المادة 14 - الاختصاص**

- 1- يشمل اختصاص محكمة المنازعات أي منازعة استثمارية دولية، توافق أطراف المنازعة كتابة على عرضها على محكمة المنازعات. وعندما تعطي الأطراف المتنازعة موافقتها، لا يجوز لأي طرف سحب موافقته من جانب واحد.
- 2- يجوز لطرف متعاقد قبول اختصاص محكمة المنازعات بتقديم قائمة بالصكوك التي هو طرف فيها أو بما سنه من تشريعات تحكم الاستثمارات الأجنبية. ويجوز تقديم القائمة عند إيداع صك التصديق أو الانضمام أو بإشعار يوجه كتابة في وقت لاحق إلى المدير التنفيذي ووديع البروتوكول.

- 3- تمارس محكمة المنازعات الاختصاص الحصري على أي منازعة معروضة للتسوية عملاً بصك مدرج في الفقرة 2، عندما يكون الطرفان المتعاقدان المعنيان أو جميع الأطراف المتعاقدة المعنية قد أدرجت الصك في قائمتها.
- 4- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تعهد قائمة الصكوك أو التشريعات المقدمة من كل طرف متعاقد وإتاحتها للجمهور.

#### المادة 15 - طلبات تسوية المنازعات

- 1- يوجه أي طرف يرغب في مباشرة إجراء لتسوية منازعة أمام محكمة المنازعات طلباً كتابياً بهذا المعنى إلى المدير التنفيذي، الذي يرسل نسخة من ذلك الطلب إلى الطرف الآخر المتنازع.
- 2- يتضمن الطلب الوارد في الفقرة 1 معلومات تتعلق بالمسائل المتنازع عليها وهوية الأطراف المتنازعة وقبولها اختصاص محكمة المنازعات وفقاً للنظام الداخلي.
- 3- يسجل المدير التنفيذي الطلب ما لم يظهر، استناداً إلى المعلومات الواردة في الطلب، أن المنازعة تقع على نحو يبين خارج نطاق اختصاص محكمة المنازعات. ويخطر المدير التنفيذي الأطراف بالتسجيل أو رفض التسجيل.

#### المادة 16 - الهيئات وإسناد المنازعات

- 1- في أقرب وقت ممكن بعد تعيين أعضاء محكمة المنازعات وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس، تعين الرئاسة الأعضاء في هيئات يتألف كل منها من [ثلاثة] أعضاء. ويعيّن الرئيس ونائب الرئيس أيضاً في إحدى الهيئات.
- 2- تراعي الرئاسة، عند تشكيل الهيئات، العناصر المشار إليها في المادة 8 (1) وكذلك مجالات الخبرة الفنية وإتقان اللغة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة المبينة في الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر.
- 3- عندما يسجل طلب وفقاً للمادة 15 (3)، تسند الرئاسة المنازعة إلى إحدى الهيئات على أساس عشوائي. وإذا أُسندت منازعة إلى هيئة أحد أعضائها مواطن في دولة طرف في المنازعة أو مواطن في دولة أحد مواطنيها طرف في المنازعة، استعاضت الرئاسة عن ذلك العضو بعضو آخر في محكمة المنازعات أو جاز لها أن تسند المنازعة إلى هيئة أخرى.
- 4- يجوز للرئاسة أن تقرر إسناد منازعتين أو أكثر إلى نفس الهيئة إذا تشابهت المسائل المطروحة.
- 5- يجوز للرئاسة، في الظروف المبينة في النظام الأساسي الذي يعتمده المؤتمر، أن تقرر إسناد المنازعة إلى هيئة تتألف من أكثر من [ثلاثة] أعضاء.
- 6- في الظروف المبينة في الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر وبناء على طلب مشترك من الأطراف المتنازعة، يجوز للرئاسة أن تعين فرداً أو أفراداً عضواً إضافياً (أعضاء إضافيين) في الهيئة المعنية بتلك المنازعة المحددة. ويجب أن يستوفي هذا الفرد المؤهلات والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 7، ويفضّل اختياره من قائمة المرشحين المناسبين التي تعدها لجنة الاختيار.

#### المادة 17 - صلاحيات الهيئة ووظائفها

- 1- تقرر محكمة المنازعات اختصاصها بنفسها.

2- تنظر الهيئة المكلفة بالمنازعة في أي اعتراض من أحد أطراف المنازعة بأن المنازعة لا تدخل في اختصاص محكمة المنازعات، وتثبت فيما إذا كان ستتاوله كمسألة أولية أو تضمه إلى الأسس الموضوعية للمنازعة.

## دال - محكمة الاستئناف

### المادة 18 - الاختصاص

- 1- يشمل اختصاص محكمة الاستئناف حالات الاستئناف المتعلقة بقرار تحكيم أو قرار صادر عن هيئة تحكيم أو أي هيئة احتكامية أخرى (يشار إليها فيما يلي في هذا الباب والباب واو بعبارة "محكمة الدرجة الأولى")، والتي توافق الأطراف المتنازعة كتابة على عرضها على محكمة الاستئناف. وعندما تعطي الأطراف المتنازعة موافقتها، لا يجوز لأي طرف سحب موافقته من جانب واحد.
- 2- يجوز لطرف متعاقد قبول اختصاص محكمة الاستئناف بتقديم قائمة بالصكوك التي هو طرف فيها أو بما سنه من تشريعات تحكم الاستثمارات الأجنبية، والتي صدر، أو قد يصدر، بموجبها قرار تحكيم أو قرار عن هيئة تحكيم أو أي هيئة احتكامية أخرى. ويجوز تقديم القائمة عند إيداع صك التصديق أو الانضمام أو بإشعار يوجه كتابة في وقت لاحق إلى المدير التنفيذي ووديع البروتوكول.
- 3- تمارس محكمة الاستئناف الاختصاص الحصري على أي استئناف يتعلق بقرار تحكيم أو قرار صادر عملاً بصك مدرج في الفقرة 2، عندما يكون الطرفان المتعاقدان المعنيان أو جميع الأطراف المعنية قد أدرجت الصك في قائمتها.
- 4- تمارس محكمة الاستئناف الاختصاص على حالات الاستئناف المتعلقة بقرار صادر عن محكمة المنازعات وفقاً للباب جيم.
- 5- يخضع اختصاص محكمة الاستئناف لأي قيد يفرضه القانون المنطبق (القوانين المنطبقة) على إجراءات محكمة الدرجة الأولى والمادة \*\*.
- 6- يكون المدير التنفيذي مسؤولاً عن تعهّد قائمة الصكوك أو التشريعات المقدمة من كل طرف متعاقد وإتاحتها للجمهور.

### المادة 19 - طلب الاستئناف

- 1- يوجه أي طرف يرغب في مباشرة إجراءات استئناف أمام محكمة الاستئناف طلباً كتابياً بهذا المعنى إلى المدير التنفيذي، الذي يرسل نسخة من ذلك الطلب إلى الطرف الآخر المتنازع.
- 2- يتضمن الطلب الوارد في الفقرة 1 معلومات تتعلق بقرار التحكيم أو القرار وهوية الأطراف المتنازعة وقبولها اختصاص محكمة الاستئناف وفقاً للنظام الداخلي.
- 3- يسجل المدير التنفيذي الطلب ما لم يظهر، استناداً إلى المعلومات الواردة في الطلب، أن الاستئناف يقع على نحو بين خارج نطاق اختصاص محكمة الاستئناف. ويخطر المدير التنفيذي الأطراف بالتسجيل أو رفض التسجيل.

### المادة 20 - دوائر الاستئناف وإسناد الاستئنافات

- 1- في أقرب وقت ممكن بعد تعيين أعضاء محكمة الاستئناف وانتخاب الرئيس ونائب الرئيس، تعين الرئاسة الأعضاء في دوائر تتألف كل منها من [ثلاثة] أعضاء. ويعيّن الرئيس ونائب الرئيس أيضاً في إحدى الدوائر.

- 2- تراعي الرئاسة، عند تشكيل الدوائر، العناصر المشار إليها في المادة 8 (1) وكذلك مجالات الخبرة الفنية وإتقان اللغة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة المبيّنة في الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر.
- 3- عندما يسجّل طلب وفقا للمادة 19 (3)، تسند الرئاسة الاستئناف إلى إحدى الدوائر على أساس عشوائي. وإذا أسند استئناف إلى دائرة أحد أعضائها مواطن في دولة طرف في الاستئناف أو مواطن في دولة أحد مواطنيها طرف في الاستئناف، استعاضت الرئاسة عن ذلك العضو بعضو آخر في محكمة الاستئناف أو جاز لها أن تسند الاستئناف إلى دائرة أخرى.
- 4- يجوز للرئاسة أن تقرر إسناد استئنافين أو أكثر إلى نفس الدائرة إذا تشابهت المسائل المطروحة.
- 5- يجوز للرئاسة، في الظروف المبيّنة في النظام الأساسي الذي يعتمده المؤتمر، أن تقرر إسناد الاستئناف إلى دائرة تتألف من أكثر من [ثلاثة] أعضاء.

### المادة 21 - صلاحيات الدائرة ووظائفها

- 1- تقرر محكمة الاستئناف اختصاصها بنفسها.
- 2- تنظر الدائرة المكلفة بالاستئناف في أي اعتراض من أحد أطراف الاستئناف بأن الاستئناف لا يدخل في اختصاص محكمة الاستئناف، وتبت فيما إذا كان سنتاوله كمسألة أولية أو تضمه إلى الأسس الموضوعية للمنازعة.

### هاء - إجراء محكمة المنازعات

#### المادة 22 - تسيير إجراءات الهيئات

- 1- تسيير الهيئة الإجراءات وفقا لهذا البروتوكول وللنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- 2- مع مراعاة الفقرة 1، يجوز للهيئة أن تسيّر الإجراءات على النحو الذي تراه مناسبا، شريطة أن يعامل الأطراف على قدم المساواة وأن تتاح لكل طرف، في مرحلة مناسبة من الإجراءات، فرصة معقولة لعرض قضيته. وتسيّر الهيئة الإجراءات على نحو يتقضى الإبطاء والإنفاق بلا داع، ويكفل الإنصاف والكفاءة في تسوية المنازعة.
- 3- تبت الهيئة في المنازعة وفقا لقواعد القانون الذي تحدد الأطراف المتنازعة أنه ينطبق على موضوع المنازعة. فإذا لم يحدد الأطراف ذلك القانون، طبقت الهيئة القانون الذي تراه مناسبا. وتكون الهيئة ملزمة بأي تفسير مشترك من جانب الأطراف المتعاقدة للقانون المنطبق أو الصك المنطبق.
- 4- تنطبق قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول على إجراءات الهيئة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- 5- يجوز للهيئة أن تقدم التوجيه للأطراف بشأن الفوائد المحتملة للوساطة كوسيلة لتسوية المنازعة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.

#### المادة 23 - قرار الهيئة

- 1- تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية الأعضاء.
- 2- يجوز للعضو الذي يرأس الهيئة أن يبت في المسائل الإجرائية بالتشاور مع رئيس محكمة المنازعات.
- 3- يحرر قرار الهيئة كتابة ويوقع عليه أعضاء الهيئة.

- 4- يبين قرار الهيئة الأسباب التي بني عليها.
- 5- في غضون [تحدد الفترة الزمنية فيما بعد] يوما من إبلاغ قرار الهيئة، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن تقوم الهيئة بما يلي: '1' تفسير القرار؛ '2' تصويب أي خطأ في الحساب أو أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو أي خطأ أو إغفال ذي طابع مماثل؛ '3' اتخاذ قرار إضافي بشأن مسائل طُرحت في الإجراءات لكن لم تبت فيها الهيئة. ويخطر المدير التنفيذي الطرف الآخر، وإذا كان الطلب مبررا، قدمت الهيئة التفسير أو أجرت التصويب أو اتخذت القرار الإضافي في غضون [تحدد الفترة الزمنية فيما بعد] يوما، ويشكل ذلك جزءا من قرار الهيئة.
- 6- يعتبر قرار الهيئة قرارا صادرا عن محكمة المنازعات.
- 7- يرسل المدير التنفيذي النسخ المصدقة من القرار إلى الأطراف ويتيحها أيضا للجمهور.

#### المادة 24 - الطعن في القرار

- 1- [في آلية من درجة واحدة] يجوز لأي طرف أن يطلب إبطال قرار الهيئة بتقديم طلب إلى المدير التنفيذي لأي من الأسباب التالية: [تعد الأسباب ويفصل الإجراء].
- [في آلية من درجتين] يجوز لأي طرف أن يستأنف قرار الهيئة مباشرة بإجراءات استئناف أمام محكمة الاستئناف وفقا للمادة 19.
- 2- يقدم طلب [الإبطال] [الاستئناف] الوارد في الفقرة 1 في غضون [تحدد الفترة الزمنية فيما بعد] يوما من تاريخ إبلاغ القرار. وإذا قدم طلب وفقا للمادة 23 (5)، تعين أن يقدم طلب [الإبطال] [الاستئناف] في غضون [نفس الفترة الزمنية الواردة في الجملة الأولى] يوما من التاريخ الذي بتت فيه الهيئة في الطلب المقدم بموجب المادة 23 (5).

#### المادة 25 - أثر القرار

- 1- لا يخضع أي قرار تتخذه الهيئة لأي سبيل انتصاف آخر باستثناء تلك المنصوص عليها في المادتين 23 و24.
- 2- بعد انقضاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 24، يصبح القرار ملزما للأطراف ونهائيا، ويمتثل بموجبه كل طرف لأحكام القرار من دون إبطاء.

#### المادة 26 - الاعتراف والإنفاذ

- 1- [رهنًا بالمادة 31]، يعترف كل طرف متعاقد بأن قرار محكمة المنازعات ملزم، ويتولى إنفاذ الالتزامات التي يفرضها ذلك القرار داخل إقليمه كما لو كان حكما قضائيا نهائيا صادرا عن محكمة في ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز لطرف متعاقد لديه دستور اتحادي أن ينفذ ذلك القرار في محاكمه الاتحادية أو من خلالها، وأن يلزم محاكمه الاتحادية بالتعامل مع القرار كما لو كان حكما قضائيا نهائيا صادرا عن محاكم إحدى ولاياته الاتحادية.
- 2- يزود الطرف الذي يلتمس الاعتراف أو الإنفاذ في إقليم طرف متعاقد محكمة مختصة أو سلطة أخرى، يكون ذلك الطرف المتعاقد قد عينها لهذا الغرض، بنسخة من القرار مصدق عليها من المدير التنفيذي وفقا للفقرة 5 من المادة 23.

- 3- تقاديا للشك ولأغراض الاعتراف والإنفاذ في إقليم طرف غير متعاقد، يعامل قرار محكمة المنازعات على أنه "قرار تحكيم" حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
- 4- يجوز رفض الاعتراف والإنفاذ، بناء على طلب الطرف المحتج بالاعتراف أو الإنفاذ ضده، فقط إذا قدم ذلك الطرف إلى المحكمة أو السلطة المختصة التي يلتمس الاعتراف والإنفاذ فيها، دليلاً على ما يلي: [تعدّد الأسباب ويفصّل الإجراء].
- 5- يخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بالتنفيذ في الطرف المتعاقد الذي يُلتمس تنفيذ القرار في إقليمه.

## واو- إجراء محكمة الاستئناف

### المادة 27 - نطاق الاستئناف

- 1- عند طلب استئناف وفقاً للمادة 19، يجوز لأي طرف أن يستأنف قرار تحكيم أو قراراً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى بشأن اختصاصها أو بشأن الأسس الموضوعية، بما في ذلك: تدبير مؤقت أمرت به محكمة الدرجة الأولى لحفظ حقوق أحد الأطراف.
- 2- لا تخضع الأنواع التالية من قرارات التحكيم أو القرارات للاستئناف:
- (أ) الأوامر الإجرائية؛
- (ب) القرارات المتعلقة بتجزئة الإجراء؛
- (ج) القرارات المتعلقة بالطعون في المحكمين أو المحكم إليهم؛
- (د) [...] .

### المادة 28 - شروط الاستئناف

- 1- يجوز طلب الاستئناف وفقاً للمادة 19 فقط إذا تنازل الطرف صراحة عن حقوقه في مباشرة إجراءات الإبطال أو الإلغاء أو الاعتراف أو الإنفاذ فيما يتعلق بقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى [أثناء إجراءات الاستئناف].
- 2- يقدم طلب [الاستئناف] الوارد في المادة 19 في غضون [حدّد الفترة الزمنية فيما بعد] يوماً من تاريخ قرار التحكيم والقرار.

### المادة 29 - أسباب الاستئناف

- 1- يقتصر الاستئناف على الحالتين التاليتين:
- (أ) الخطأ [البين] في تطبيق القانون أو تفسيره؛ أو
- (ب) الخطأ البين في تقدير الوقائع، [بما في ذلك تقدير التشريعات الداخلية ذات الصلة] [وتقييم التعويض عن الأضرار].
- 2- بصرف النظر عن الفقرة 1، يجوز الاستئناف بناء على واحد أو أكثر من الأسباب التالية:
- (أ) افتقار أحد الأطراف في اتفاق للأهلية الكاملة لمباشرة إجراء الدرجة الأولى أو عدم صحة الاتفاق المذكور بمقتضى القانون الذي أخضعته له الأطراف؛

- (ب) وجود عوار في تشكيل محكمة الدرجة الأولى؛
- (ج) تجاوز هيئة التحكيم من الدرجة الأولى سلطاتها تجاوزاً يبيّن أو إصدار قرار يتجاوز المطالبة/المنازعة المعروضة عليها؛
- (د) تورط أحد أعضاء محكمة الدرجة الأولى في جرائم فساد؛
- (هـ) خروج محكمة الدرجة الأولى خروجاً خطيراً على قاعدة أساسية من القواعد الإجرائية؛
- (و) عدم توضيح محكمة الدرجة الأولى الأسباب التي استند إليها قرارها، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك؛
- (ز) [تعارض قرار محكمة الدرجة الأولى مع النظام العام الدولي]؛
- (ح) [وقائع جديدة أو مكتشفة حديثاً]؛
- (ط) [قرار تحكيم غير مدعوم بالأدلة، أو عدم أو ضعف التعليل]؛
- (ي) [...] .

### المادة 30 - أثر الاستئناف على إجراء جار في محكمة الدرجة الأولى

عند تسجيل طلب الاستئناف وبناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لمحكمة الدرجة الأولى أن تعلق إجراءاتها إلى حين اتخاذ محكمة الاستئناف قرارها، بما في ذلك قرار إنهاء إجراءات الاستئناف.

### المادة 31 - أثر الاستئناف على إجراءات إبطال قرار التحكيم أو القرار محل الاستئناف وإلغائه والاعتراف به وإنفاذه

- 1- عند تسجيل طلب الاستئناف، لا يخضع قرار التحكيم أو القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى للإبطال أو الإلغاء أو الاعتراف أو الإنفاذ أو أي إجراءات مراجعة أخرى أمام أي محاكم.
- 2- يجوز لأي طرف أن يطلب وقف إجراءات الإبطال أو الإلغاء أو الاعتراف أو الإنفاذ أو أي إجراءات مراجعة أخرى إلى حين اتخاذ محكمة الاستئناف قرارها، بما في ذلك قرار إنهاء إجراءات الاستئناف.

### المادة 32 - تسيير إجراءات الدوائر

- 1- تسيير الدائرة الإجراءات وفقاً لهذا البروتوكول وللنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر.
- 2- تنطبق المادة 22 على إجراءات الدوائر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.
- 3- يجوز للدائرة، عند الاقتضاء وبناء على طلب أي من الأطراف، أن تعلق إجراءات الاستئناف لفترة زمنية محددة حتى تتيح لمحكمة الدرجة الأولى فرصة مواصلة الإجراءات أو استئنافها أو اتخاذ أي إجراء آخر ترى الدائرة أنه سيزيل أسباب الاستئناف.

### المادة 33 - قرارات الدائرة

- 1- تتخذ الدائرة قراراتها بأغلبية الأعضاء.
- 2- يجوز للعضو الذي يرأس الدائرة أن يبيت في المسائل الإجرائية بالتشاور مع رئيس محكمة الاستئناف.

- 3- يجوز للدائرة تأييد أو تعديل أو نقض قرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى، بما في ذلك النتائج التي توصلت إليها.
- 4- متى كانت الوقائع التي أثبتتها محكمة الدرجة الأولى غير كافية لكي تصدر الدائرة قرارها وفقاً للفقرة 3، يجوز لهيئة الاستئناف رد المنازعة إلى محكمة الدرجة الأولى. وإذا لم تتمكن محكمة الدرجة الأولى من النظر في المنازعة أو عندما يكون من غير المناسب القيام بذلك، شكّلت محكمة جديدة بناء على طلب أي من الطرفين المتنازعين وفقاً للقواعد التي طبقت على محكمة الدرجة الأولى.
- 5- عندما تعدل الدائرة أو تنقض أي جزء من قرار التحكيم أو القرار الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، عليها أن تحدد بأكبر قدر ممكن من الدقة كيفية تعديل أو نقض الاستنتاجات أو النتائج ذات الصلة التي توصلت إليها محكمة الدرجة الأولى. وعندما تردُّ الدائرة المنازعة إلى محكمة الدرجة الأولى، يجوز لها أن تقدم تعليمات مفصلة عند الاقتضاء.
- 6- تتخذ الدائرة قراراً في غضون [حدِّد الفترة الزمنية فيما بعد] يوماً من تاريخ تسجيل طلب الاستئناف وفقاً للفقرة 3 من المادة 19. وفي حال تعذر على الدائرة إصدار القرار في غضون تلك الفترة الزمنية، تعين عليها أن تبلغ الأطراف كتابة بأسباب التأخير بالإضافة إلى تحديد الفترة الزمنية التي ستصدر قرارها في غضونهما، على ألا تتجاوز هذا الفترة [حدِّد الفترة الزمنية فيما بعد] يوماً.
- 7- يحزّر قرار الدائرة كتابة ويوقع عليه أعضاء الدائرة.
- 8- يبين قرار الدائرة الأسباب التي بني عليها.
- 9- في غضون [حدِّد الفترة الزمنية فيما بعد] يوماً من إبلاغ قرار الدائرة، يجوز لأي طرف أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن تقوم الدائرة بما يلي: '1' تفسير القرار؛ '2' تصويب أي خطأ في الحساب أو أي أخطاء كتابية أو مطبعية أو أي خطأ أو إغفال ذي طابع مماثل؛ '3' اتخاذ قرار إضافي بشأن مسائل طُرحت في الإجراءات لكن لم تبت فيها الدائرة. ويخطر المدير التنفيذي الطرف الآخر، وإذا كان الطلب مبرراً، قدمت الدائرة التفسير أو أجرت التصويب أو اتخذت القرار الإضافي في غضون [حدِّد الفترة الزمنية فيما بعد] يوماً، ويشكل ذلك جزءاً من قرار الدائرة.
- 10- يعتبر قرار الدائرة قراراً صادراً عن محكمة الاستئناف.
- 11- يرسل المدير التنفيذي النسخ المصدقة من القرار إلى الأطراف ويتيحها أيضاً للجمهور.

### المادة 34 - أثر القرار

- 1- يكون قرار محكمة الدرجة الأولى الذي تقره الدائرة قراراً نهائياً وملزماً للأطراف المتنازعة.
- 2- يكون قرار محكمة الدرجة الأولى الذي تعدله الدائرة أو تنقضه قراراً نهائياً وملزماً للأطراف المتنازعة بالصيغة التي عدلتها الدائرة.
- 3- لا يكون لقرار تحكيم أو قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى ردّته الدائرة أي أثر. ولا يخضع للاستئناف أي قرار تحكيم أو قرار لاحق تصدره محكمة الدرجة الأولى أو محكمة جديدة وفقاً للفقرتين 4 و5 من المادة 33.
- 4- بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة 9 من المادة 33، يصبح القرار ملزماً للأطراف ونهائياً، ويمتثل كل طرف بموجبه لأحكام قرار الدرجة الأولى بالصيغة التي أيدتها أو عدلتها الدائرة من دون تأخير.

**المادة 35 - الطعن في القرار**

لا يخضع قرار محكمة الاستئناف للاستئناف أو لأي إجراءات مراجعة أخرى أمام أي محاكم.

**المادة 36 - الاعتراف والإنفاذ**

- 1- يعترف كل طرف متعاقد بأن قرار محكمة الاستئناف الصادر بموجب هذا البروتوكول ملزم، ويتولى إنفاذ الالتزامات التي يفرضها ذلك القرار داخل إقليمه كما لو كان حكماً قضائياً نهائياً صادراً عن محكمة في ذلك الطرف المتعاقد. ويجوز لطرف متعاقد لديه دستور اتحادي أن ينفذ ذلك القرار في محاكمه الاتحادية أو من خلالها، وأن يلزم محاكمه الاتحادية بالتعامل مع القرار كما لو كان حكماً قضائياً نهائياً صادراً عن محاكم إحدى ولاياته الاتحادية.
- 2- يزود الطرف الذي يلتمس الاعتراف أو الإنفاذ في إقليم طرف متعاقد محكمة مختصة أو سلطة أخرى، يكون ذلك الطرف المتعاقد قد عينها لهذا الغرض، بنسخة من القرار مصدق عليها من المدير التنفيذي وفقاً للفقرة 33 من المادة 10.
- 3- نقادياً للشك ولأغراض الاعتراف والإنفاذ في إقليم طرف غير متعاقد، يعامل قرار محكمة الاستئناف على أنه "قرار تحكيم" حسب التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.
- 4- يخضع تنفيذ القرار للقوانين المتعلقة بالتنفيذ في الطرف المتعاقد الذي يُلتمس تنفيذ القرار في إقليمه.

**زاي - تشغيل الآلية الدائمة****المادة 37 - التمويل**

- 1- يمول تشغيل الآلية الدائمة من الاشتراكات الأولية والسنوية للأطراف المتعاقدة ورسوم الخدمات التي تقدمها الآلية الدائمة والتبرعات.
- 2- يسدد كل طرف متعاقد اشتراكات مالية وفقاً للنظام الذي يعتمده المؤتمر. وإذا تخلف طرف متعاقد عن سداد اشتراكاته، جاز للمؤتمر أن يقرر تقييد حقوقه أو التزاماته أو تعديلها، وفقاً للمعايير المبينة في الأنظمة التي يعتمدها المؤتمر.
- 3- تتقاضى الآلية الدائمة رسوماً مقابل خدماتها وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المؤتمر.
- 4- يجوز للآلية الدائمة تلقي التبرعات، النقدية أو العينية، من الأطراف المتعاقدة والأطراف غير المتعاقدة والمنظمات الدولية والإقليمية والأشخاص الآخرين أو الكيانات الأخرى وفقاً للأنظمة التي يعتمدها المؤتمر وشريطة أن يتسق تلقي هذه التبرعات مع أهداف الآلية الدائمة وأن يبلغ عنه في التقرير السنوي، وألا ينشئ أي تضارب في المصالح أو يعوق استقلالية عمل الآلية الدائمة بشكل آخر.
- 5- تخضع ميزانية الآلية الدائمة ونفقاتها لمراجعة داخلية وخارجية للحسابات.

**المادة 38 - الوضع القانوني والمسؤولية**

- 1- تتمتع الآلية الدائمة بشخصية اعتبارية كاملة. وتكون لها الأهلية اللازمة لأداء وظائفها، بما في ذلك التعاقد وحيازة الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والتصرف فيها وإقامة دعاوى قضائية.
- 2- يكون مقر الآلية الدائمة [...] استناداً إلى اتفاق بشأن البلد المضيف يبرم مع [...].

- 3- تتمتع الآلية الدائمة في إقليم كل طرف متعاقد بالامتيازات والحصانات اللازمة لأداء وظائفها.
- 4- تتمتع الآلية الدائمة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من جميع الإجراءات القانونية، إلا عندما تتنازل الآلية الدائمة عن هذه الحصانة.
- 5- تعفى الآلية الدائمة وممتلكاتها وموجوداتها وإيراداتها وعملياتها ومعاملاتها المأذون بها بموجب هذا البروتوكول من جميع الضرائب والرسوم الجمركية. كما تعفى الآلية الدائمة من المسؤولية عن تحصيل أو دفع أي ضرائب أو رسوم جمركية.
- 6- يُمنح أعضاء المكتب وأعضاء المحكمتين والمدير التنفيذي وموظفو الأمانة، عند أدائهم وظائف الآلية الدائمة وعندما يلزم لأداء مهامهم، نفس مستوى الامتيازات والحصانات الممنوحة لموظفي البعثات الدبلوماسية الدائمة أو المنظمات الدولية.
- 7- تنطبق الفقرة 6 أيضا على الأشخاص الذين يظهرون في إجراءات الآلية الدائمة بوصفهم أطرافاً أو وكلاء أو ممثلين قانونيين أو شهوداً أو خبراء، حسبما يلزم لحسن سير عمل الآلية الدائمة ويقدر ما يتعلق بسفرهم إلى مكان الإجراءات وعودتهم منه وإقامتهم فيه.

## حاء - الأحكام الختامية

### المادة 39 - التحفظات

- 1- يجوز لطرف متعاقد أن يعلن ما يلي:
- (أ) أنه لن يطبق هذا البروتوكول إلا على الإجراءات التي تباشر بموجب صكوك أو تشريعات مدرجة في القائمة التي يقدمها عملاً بالمادتين 14 و18؛
- (ب) أنه لن يطبق البروتوكول على عمليات التحكيم التي تجرى بموجب اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى أو قرارات التحكيم الناتجة عنها؛
- (ج) أن الموافقة المنصوص عليها في الفقرتين 2 من المادتين 14 و18 لا تنطبق إلا إذا كان المدعي من مواطني طرف متعاقد أو طرفاً متعاقدًا؛
- (د) أن المادتين 26 و36 لن تنطبقا إلا على القرارات المتصلة بمواطن من طرف متعاقد آخر أو بطرف متعاقد آخر وعلى أساس المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالقرارات المتصلة بمواطن من طرف غير متعاقد أو بطرف غير متعاقد؛ [...]
- 2- لا يُسمح بأي تحفظات غير التحفظات المأذون بها صراحة في هذه المادة.

### المادة 40 - الوديع

يُعيّن [يحدّد فيما بعد] وديعا للبروتوكول.

### المادة 41 - التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

- 1- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية [يحدّد المكان والزمان فيما بعد].
- 2- يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليه.

- 3- يُفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية لم توقع عليه من تاريخ فتح باب التوقيع عليه.
- 4- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

#### المادة 42 - بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك [يحدّد العدد فيما بعد] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، شريطة ما يلي: [يحدّد الشروط فيما بعد].

#### المادة 43 - التعديلات

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن يقدم اقتراحاً إلى المؤتمر لتعديل هذا البروتوكول. ويبلغ الاقتراح على وجه السرعة إلى جميع الأطراف المتعاقدة. ويجوز للمؤتمر أن يعتمد التعديل، الذي يتعين إرساله إلى الوديع.
- 2- يقدم الوديع التعديل المعتمد إلى جميع الأطراف المتعاقدة للتصديق عليه أو قبوله أو إقراره. ويبدأ نفاذ التعديل المعتمد بعد انقضاء 30 يوماً على تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار من جانب جميع الأطراف المتعاقدة.

#### المادة 44 - الانسحاب

- 1- يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب في أي وقت من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار رسمي إلى الوديع. ويبلغ الوديع المدير التنفيذي، الذي يتعين عليه إبلاغ الأطراف المتعاقدة على وجه السرعة. ويبدأ سريان الانسحاب بعد انقضاء [يحدّد المدة فيما بعد] يوماً على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.
- 2- تنطبق أحكام البروتوكول على الإجراءات المقامة أمام المحكمتين التي يكون الطرف المتعاقد المنسحب طرفاً فيها، إذا بدأت الإجراءات قبل بدء سريان الانسحاب.